
قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 اوت 1974 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966
المتعلق باصدار مجلة الشغل
وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة الاطارية
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة المنصوص عليها بالفصل
50 من مجلة الشغل

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء الملحقه بهذا القرار

الفصل 2 - احكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق وجوبا على جميع المؤجرين وعمله النشاطات المضبوطة بفصلها الاول، في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه، ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية، تعوض شروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه، الشروط المماثلة في العقود، كلما كانت هذه الشروط الاخيرة اقل نفع من الاولى

تونس في 29 اوت 1974

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة